

# جدول الموارث

(كُلُّ وَاْرَثَ مَذْكُوْرٌ اِنَّمَا هُوَ مُنْسُوْبٌ اِلَى الْمِيْتِ)

## الأصل في الموارث

قال الله **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ... وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّقِ خُلُوْفَهُ يُجْزِلْهُ تَارَةً خَيْرًا مِمَّا يَرْثُ وَعَدَّاهُ مِثْلُ مَا يَرْثُ﴾** [النساء: 11-14] وقال الله **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكَ فِي الْكَلْفَةِ... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** [النساء: 176] وهو ابن عباس **عن النبي **﴿قال: **﴿أَفْرَأَى الْقَارِئِينَ بِأَهْلِيهَا، مَا بَيَّ هِرَ لَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ. عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّ النَّبِيَّ **﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَعَدَّ خُلُوْفَهُ، يُجْزِلْهُ تَارَةً خَيْرًا مِمَّا يَرْثُ وَعَدَّاهُ مِثْلُ مَا يَرْثُ﴾**﴾**﴾****

## مبادئ الإرث

**تعريفه:** العلم بقسمته التركات فيها وحسابها.  
**حكمه:** تعلمه وتعليمه فرض كفاية، والعمل به عند التوارث واجب.  
**ركانه:** مؤثر، وارث، وتركته.  
**أسبابه:** الزوجية والقرابة...  
**شروطه:** موت المورث، وخياة المورث بعده، والعلم بجهته الإرث.  
**موانعه:** القتل، والرذة وغيرهما...  
❖ لا توارث إلا بتوفر الأسباب والشروط وانتفاء الموانع.

## خصائص نظام الإرث في الإسلام

نظام رباني، فطري، أنصته مقدرة بديهة، والتفاضل فيه موافق لحاجت كل وارث. بالإنجاز أحكامه يتحقق التكافل الأسري وتوابع الثروة بينهم بعدل، وتنتفي النزاعات، ويوجد الفرد في كسب المال ليتبركه لورثته من بعده.


## الزوجان




## الأصول

### توريث الإخوة مع الجد

■ اختلف في توريث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد: هل هو بمنزلة إبيهم فيسقطهم كسائر الحواشي؟ أو هو بمنزلة إبيهم فيرثون معه؟  
■ وعلى توريثهم معه يكون له أوفر نصيب:  
❖ فإن عدم الفرض: أعطى الجد الأوفر من المقاسمة أو ثلث التركة.  
❖ وإن وجد صاحب فرض: أعطى الأوفر من المقاسمة أو ثلث التركة بعد الفروض، أو سدس المال.  
❖ ولا يُحصى الجد قبل من السدس في كل حال. (الطرق الحسابية لحل مسائل الجد مع الإخوة مبسطة في كتب الموارث)




## الفروع



**الحجب**  
تكل وارث نصيبه بالشروط المذكورة، ما لم يحجبه غيره حجب جزمان.  
■ الخط الأحمق المتصل المنتهي بالرمز يدل على أن من توجه إليه السهم محجوب (حجب جزمان) بالوارث الذي صدر منه، إما مباشرة كحجب الأب الجد، أو بواسطة كحجب الأب العم مثلا.  
■ ويرمز الخط المتقطع إلى الخلاف؛ كما في حجب الأب أمه، أو حجب الجد لأشقائه أو الإخوة لأب، أو يرمز إلى الحجب في أحوال خاصة، كما في حجب الشقيقة الأخ لأب ومن دونه إذا ما ورثت تعصبا مع البنات.  
■ كل من أدنى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة، إلا الإخوة لأب فإنهم يرثون معها بالرغم من كونها واسطة بينهم وبين الميت.  
■ وأما حجب النقصان فهو منع الوارث من أوفر حظيه، بسبب وارث آخر، وله أنواع:

## أنواع الإرث



### مراحل التوريث

- حضر تركته الميت؛ وهي كل ما كان مملوكا له قبل وفاته؛ من عقارات، ومثاقبات كالغروض، والنقود، والديون، والحيوانات...
- إخراج ما تعلق بالتركة من حقوق أولها ما تعلق بغين التركة، ثم مؤن التجهيز، ثم الدين المرسلتة ثم الوصايا، وما بقي فهو للورثة.
- تعيين المستحقين للإرث، أي جردهم بمراعاة الأسباب والشروط وانتفاء الموانع، وإسقاط المنوع والمحجوب.
- تحديد نوع إرث كل واحد منهم؛ هل هو بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معا، أو بالرد، أو بالرحم... والانتباه إلى المسائل الشاذة.
- توريث أصحاب الفروض فروضهم الثابتة بشروطها.
- توريث العصبية ما بقي بعد الفروض، سواء كان تعصبا بالنفس، أم بالغير أم مع الغير.
- إذا لم يوجد عاصب رذ الباقي بعد الفروض - إن وجد - على ذوي الفروض بقدر إرثهم، دون الزوجين.
- فإن لم يوجد صاحب فرض (غير الزوجين) ولا عاصب، يكون المال لذوي الأرحام، وهم الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبان، كالخال والعمة مثلا، فينزل كل منهم منزلة من أدنى به إلى الميت.
- فإن لم يوجد من ذكر من أصحاب الفروض (غير الزوجين) ولا من العصبية رذ الباقي على أحد الزوجين.
- ضبط المسائل بعد تعيين المستحقين فعلا للإرث، ثم حلها بالطرق الحسابية للتبعية في ذلك، بتأصيلها، وتوضيحها عند الحاجة، ومراعاة القول والرذة إن وُجدا، وحلها بطريق المسائل إذا توالى موت الورثة قبل قسمته تركته بعينها.
- تقسيم التركة عمليا، حسب الفريضة الصادرة في ذلك، ووفق أحكام القسمة المقررة في الفقه الإسلامي.
- توثيق القسمة حسب الإجراءات الإدارية المتبعة، وبكل الوسائل التي تثبت الحقوق لأصحابها.

# الجدول الميسر في المراثض

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
الابن	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الابن يحجب (ابن الابن و بنت الابن وإن نزلوا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والإخوة لأم والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - لا يحجبه أحد
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .	
	مثل حظ الأثنين	- إذا وجد معه بنت أو بنات .	
	التساوي	- إذا وجد معه ابن أو أبناء	
ابن الابن وإن نزل	كامل التركة	- إذا انفرد .	- ابن الابن يحجب (الأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق والأخت لأب) . - لا يحجبه الابن .
	الباقي	- إذا عدم الأبناء - ووجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم .	
	مثل حظ الأثنين	- إذا عدم الأبناء - ووجد معه بنات ابن فأكثر .	
	التساوي	- إذا عدم الأبناء ووجد معه ابن الابن فأكثر	
الأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الأب يحجب (الجد والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخوة لأم والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - لا يحجبه أحد .
	السدس	- إذا وجد فرع وارث ذكر .	
	الباقي	- إذا لم يوجد فرع وارث - ووجد أصحاب فروض أخذوا فروضهم	
	السدس + الباقي	- إذا وجد صاحب فرض . - وعدم الابن وابن الابن - وإن لاستغرق القروض التركة	
الجد	كامل التركة	- إذا انفرد .	- الجد يحجب (الأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والعم الشقيق وابن العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - لا يحجبه أحد .
	السدس	- إذا عدم الأب . - ووجد فرع وارث ذكر .	
	الباقي	- إذا لم يوجد الأب - ولم يوجد الفرع الوارث . - ووجد أصحاب فروض أخذوا فروضهم .	
	السدس + الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم . - ولم يوجد الأب . - ولم يوجد الفرع الوارث المذكور .	
الزوج	نصف التركة	- إذا عدم الفرع الوارث .	- لا يحجبه أحد ولا يحجب أحد
	الربع	- إذا وجد الفرع الوارث .	
	النصف + الباقي	- إذا انفرد على قول والقول الآخر لا يرد عليه الباقي وهو قول الجمهور	
الأخ الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق وابن العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - وبالجهد على القول الراجح .
	مثل حظ الأثنين	- إذا وجد معه الأخت الشقيقة فأكثر . - ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر - وإن لاستغرق القروض التركة	
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المصعب الحاجب له	

الأخ لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب ( ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب ) .
	مثل حظ الأثنيين	- إذا وجد معه الأخت لأب فأكثر . - ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر . - وإن لاستعرق الفروض التركة	- يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد على القول الراجح والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع البنات أو بنات الإبن) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	
ابن الأخ الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب ( ابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب ) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	- يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الإبن) .
ابن الأخ لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب ( العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب )
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	- يحجبه ( الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الإبن والأخ الشقيق ) .
العم الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب ( العم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب ) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	- يحجبه ( الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الإبن وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ) .
العم لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب ( ابن العم الشقيق وابن العم لأب ) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	- يحجبه ( الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الإبن والعم الشقيق وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ) .
ابن العم الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب ( ابن العم لأب ) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	- يحجبه ( الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الإبن والعم الشقيق والعم لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ) .
ابن العم لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجبه ( الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبية مع البنات أو بنات الإبن والعم الشقيق والعم لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	

طريقة العمل في هذا الجدول : إذا وردت مسألة فرضية ، يرتب الورثة في جدول حسب الترتيب المذكور أعلاه ، ثم ينظر في استحقاق كل وارث فيعطى ما يستحقه حسب ماورد في هذا الجدول ، ثم ينتقل إلى الوارث الذي يليه حتى ينتهي الورثة مع ملاحظة تقديم أصحاب الفروض على العصبية .

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
البنت و البنات	نصف التركة	- إذا عدم المعصب وهو الابن . - وعدمت المشاركة وهي البنت . - ووجد معصب يأخذ الباقي .	- تحجب (الإخوة لأم وبنت الابن إذا كن البنات اثنتين فأكثر لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصبة مع ابن الابن ) - لا يحجبهن أحد .
	نصف التركة + باقى	- إذا انفردت .	
	نصف حظ الذكر	- إذا وجد معها معصب وهو الابن فأكثر .	
	الثلثان	- إذا عدم المعصب وهو الابن . - وأن يكن ابنتين فأكثر .	
	الثلثان + الباقي	- إذا انفردن بالتساوي .	
بنت الابن و بنات الابن	نصف التركة	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها . - وعدم المعصب وهو ابن الابن . - وعدمت المشاركة وهي بنت الابن .	- تحجب ( الإخوة لأم ) - يحجبها ( الابن والبنات لاستغراقهن الثلثين إلا إذا كانت بنت الابن عصبة مع ابن لابن ) .
	السدس	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منها . - إذا عدم المعصب وهو ابن الابن . - إذا انفردت البنت بالنصف فرضاً .	
	تكملة الثلثين		
	نصف التركة + باقى	- إذا انفردت .	
	نصف حظ الذكر	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى . - ووجد معها أو معهن ابن الابن فأكثر .	
	الثلثان	- إذا عدم الفرع الوارث الأعلى منهن . - إذا عدم المعصب وهو ابن الابن . - وأن يكن اثنتين فأكثر . - ووجد معصب يأخذ الباقي .	
	الثلثان + الباقي	- إذا انفردن بالتساوي .	
الأم	السدس	- إذا وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة وارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس .	- تحجب ( الجدات ) . - لا يحجبها أحد .
	الثلث	- إذا عدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة الوارثين وعلى قول إن لم يرثوا يحجبونها إلى السدس . وأن لا تكون المسألة إحدى العمريتين .	
	الثلث + الباقي	- إذا انفردت .	
	ثلث الباقي	- في إحدى العمريتين (زوج أو زوجة + أم وأب) .	
الجدة والجدات	السدس	- عدم وجود الأم وإن كانت أكثر من جدة . - وأن يكن في درجة واحدة .	- تحجب كل جدة قريبة الجدة البعيدة . - تحجب بالأم .
	السدس + باقى	- إذا انفردت أو انفردن وكن في درجة واحدة .	
الزوجة أو الزوجات	الرابع	- إذا انعدم الفرع الوارث .	- لا يحجبهن أحد .
	الثلث	- إذا وجد فرع وارث .	
	الرابع + الباقي	- إذا انفردت أو انفردن على قول والاخر لايرد عليهن وهو القول الراجح .	

<p>- تحجب الأخت الشقيقة إذا كانت عصبية مع البنات أو بنات الابن (الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخت لأب وعم الشقيق وعم الأخت وابن العم الشقيق وابن العم لأب).</p> <p>- والأختان الشقيقتان تحجبان الأخوات لأب إذا استكملن الثلثين ما لم يكن مع الأخت لأب الأخ لأب.</p> <p>- يحجبها (الابن وابن الابن والأب والجد على القول الراجح).</p>	<p>- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو الأخ الشقيق . - وعدمت المشاركة وهي الأخت الشقيقة . - ووجد صاحب فرض أخذ فرضه .</p>	<p><b>نصف التركة</b></p>	<p><b>الأخت شقيقة والأخوات شقائق</b></p>
<p>- تحجب الأخت لأب إذا كانت عصبية مع البنات أو بنات الابن كل من (ابن الأخ الشقيق وأبن الأخ لأب وعم الشقيق وابن العم الشقيق وابن العم لأب).</p> <p>- يحجبها (الأب والجد والعم والأخت الشقيقة والأخت الشقيقة).</p>	<p>- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدم المعصب وهو أخوها . - وعدمت المشاركة وهي أختها . - وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة .</p>	<p><b>نصف التركة</b></p>	<p><b>الأخت لأب والأخوات لأب</b></p>
<p>- يحجبها (الأب والجد والعم والأخت الشقيقة والأخت الشقيقة).</p> <p>- والأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع البنات أو بنات الابن وبالشقيقتين لاستكمالهن الثلثين إلا إذا وجد من يعصبهن وهو الأخ لأب).</p>	<p>- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدمت الأخت الشقيقة والأخت الشقيق . - ووجد الأخ لأب فأكثر .</p>	<p><b>نصف حظ الذكر</b></p>	<p><b>الأخت لأب والأخوات لأب</b></p>
<p>- يحجبهم (الأب والجد والابن وابن الابن والأخت الشقيقة).</p>	<p>- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وعدمت الأخت الشقيقة والأخت الشقيق . - ووجد الأخ لأب فأكثر .</p>	<p><b>الثلث</b></p>	<p><b>الإخوة لهم والأخوات لهم</b></p>
<p>- يحجبهم (الأب والجد والابن وابن الابن والأخت الشقيقة).</p>	<p>- إذا عدم الفرع الوارث . - وعدم الأصل الوارث من الذكور . - وأن انفرد أحدهما ذكراً كان أو أنثى . - إذا انفرد ذكراً كان أو أنثى . - إذا انفردوا . وأن يكونوا اثنين فأكثر بالتساوي ولا فرق بين الذكور والإناث.</p>	<p><b>الثلث</b></p>	<p><b>الإخوة لهم والأخوات لهم</b></p>